

Distr.: General
24 May 2010
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك القرارات ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٧٧٨ (٢٠٠٧) و ١٨٣٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦١ (٢٠٠٩) و ١٩١٣ (٢٠١٠) و ١٩٢٢ (٢٠١٠)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وبخدمة قضية السلام في المنطقة،

وإذ يكرر تأكيد القلق الذي يساوره إزاء ما يترتب على أعمال العنف الجارية في دارفور من عواقب إنسانية وأمنية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان، التي تشكل خطراً على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يوجب بتوقيع حكومتي تشاد والسودان على اتفاق في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لتطبيع علاقتهما الثنائية، وبنشر حكومتي تشاد والسودان لقوة مشتركة بقيادة مشتركة على طول حدودهما المشتركة بهدف منع تسلل العناصر المسلحة عبر الحدود ووأد أنشطتها الإجرامية،

وإذ يشدد على أن التسوية الصحيحة لقضية دارفور، بطرق منها عملية سلام الدوحة، والتنفيذ التام لاتفاقي سرت وليرفيل والجهود الرامية إلى إجراء حوار سياسي وطني في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ستسهم في إحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة وفي عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة،



وإذ يشدد أيضا على أهمية إيجاد حلول دائمة تضمن كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما عودتهم الطوعية والأمنة والمنتظمة واندماجهم بصورة مستدامة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، وسائر الجهات الدولية والإقليمية الفاعلة من أجل إيجاد حلول للنزاعات المسلحة في المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة في تشاد (S/2008/532) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2009/66) والتوصيات الواردة فيهما، وإذ يشير إلى استنتاجات الفريقين العاملين المعنيين بالأطفال والنزاعات المسلحة في تشاد (S/AC.51/2008/15) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2009/2) حسبما وافق عليها المجلس،

وإذ يشدد على أن حكومتَي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تتحملان المسؤولية الأساسية عن كفالة أمن المدنيين في أراضيها، في ظل احترام سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع العمليات التي قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يشيد بقيام حكومة تشاد، بدعم لوجستي وإداري وتقني من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بتشكيل مفرزة أمنية متكاملة بغية الإسهام في أمن اللاجئين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في كبريات المدن ومخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، وإذ يلاحظ أن المفزة الأمنية المتكاملة تقدم خدمات خفارة المجتمعات المحلية في هذه المواقع وتتولى حراسة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بمسؤولية الجيش الوطني التشادي عن أمن الحدود ومواجهة التهديدات الخارجية، وبمسؤولية الدرك والحرس الوطني الرّحال عن أمن المنطقة في شرق تشاد،

وإذ يحيط علما بأن حكومة تشاد أبلغت الأمين العام بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ برغبتها في أن تنسحب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد من تشاد اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ويحيط علما أيضا برسالة الممثل الدائم لتشاد المؤرخة ٣ آذار/مارس (S/2010/115) التي أبلغ فيها رئيس مجلس الأمن بأن حكومته قد أعادت النظر في طلبها السابق، وكذلك بالمشاورات التي جرت في الفترة ما بين ١٥ كانون الثاني/يناير و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بين حكومة تشاد والأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على ضرورة تخفيض العنصر العسكري للبعثة بصورة منظمة واستمرار تعزيز المفزة الأمنية المتكاملة والنظاميين القضائي والجزائي، وحماية حقوق الإنسان والآليات المحلية لحل النزاعات مع إرساء الأسس لاستدامتها بعد إنهاء ولاية البعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2010/217) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، (المشار إليه فيما يلي بـ "تقرير الأمين العام") وتوصياته بشأن ترتيبات وجود لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في المستقبل،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢ - **يحيط علما** بالتزام حكومة تشاد، على نحو ما أشارت إليه رسالة الممثل الدائم لتشاد المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، (S/2010/250)، بتحمل المسؤولية كاملة عن أمن السكان المدنيين وحمايتهم في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا والعائدون

والمجتمعات المضيفة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال، وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المملوكة لهم، طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويؤكد على أن حكومة تشاد، بقيامها بذلك، تلتزم بتنفيذ المهام التالية:

١' كفالة أمن وحماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما منهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢' تيسير تقديم المعونة الإنسانية وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق تحسين الأمن في شرق تشاد؛

٣' كفالة أمن موظفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣ - يلاحظ أيضا، في هذا السياق، أن حكومة تشاد ملتزمة بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للقانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩):

١' العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ودائمة؛

٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

٣' تحسن قدرة السلطات التشادية في شرق تشاد، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - يطلب إلى حكومة تشاد والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة تشاد والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة تشاد لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٢، والتقدم المحرز نحو بلوغ النقاط المرجعية المبينة في الفقرة ٣ وقدرة المفزة الأمنية المتكاملة على توفير الأمن داخل المخيمات ومواقع المشردين داخليا وحولها، وخدمات الحماية الأمنية وأمن المنطقة، بالتنسيق مع الدرك والحرس الرحال؛

٥ - ينوّه بالتزام حكومة تشاد بأن تقدم إلى مجلس الأمن، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الخطة التي تعدّها لكفالة الإبقاء، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، على المفرة الأمنية المتكاملة العاملة، حسب الاقتضاء، من خلال الفريق العامل المشترك الرفيع المستوى؛

٦ - يقرر تخفيض قوام العنصر العسكري التابع للبعثة إلى ٢٠٠ ٢ من الأفراد العسكريين (٩٠٠ ١ في تشاد و ٣٠٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى) و ٢٥ من ضباط الاتصال العسكري، ويقرر كذلك أن تتضمن البعثة عدداً أقصاه ٣٠٠ من ضباط الشرطة وعدداً مناسباً من الموظفين المدنيين؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى تنفيذ الانسحاب الأولي للعدد الفائض من القوات بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ والانسحاب النهائي للقوات المتبقية ابتداءً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - يقرر أن تضطلع البعثة بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ودون المساس بولاية هذا المكتب:

١' اختيار عناصر المفرة الأمنية المتكاملة التشادية وتوجيههم ومراقبتهم وتدريبهم وإسداء المشورة لهم وتيسير تقديم الدعم إليهم؛

٢' إجراء الاتصالات مع الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية شؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

٣' إجراء الاتصالات مع الجيش الوطني والدرك وقوات الشرطة والحرس الوطني الرّحال والسلطات القضائية ومسؤولي السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، والحكومة السودانية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وتجمّع دول الساحل والصحراء، لتبادل المعلومات بشأن اللصوصية والإجرام والأخطار الجديدة التي تتهدد الأنشطة الإنسانية في المنطقة؛

‘٤’ دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في تشاد الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا؛

‘٥’ الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تشاد، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتوصية السلطات المختصة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن بهدف مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

‘٦’ تقديم الدعم، في حدود القدرات المتوفرة، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومة تشاد والمجتمع المدني عن طريق التدريب في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة؛

‘٧’ مساعدة حكومة تشاد على تعزيز سيادة القانون، بطرق منها دعم استقلالية الجهاز القضائي وتعزيز النظام القانوني، في إطار من التنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة؛

٩ - **يقرر كذلك أن يؤذن للبعثة، حتى موعد بدء الانسحاب النهائي لأفرادها العسكريين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بالاضطلاع بالمهام التالية في حدود قدراتها وضمن منطقة عملياتها في شرق تشاد، بالتنسيق مع حكومة تشاد:**

‘١’ توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعدات وأفراد المرتبطين بها؛

‘٢’ الإلمام المتواصل بالحالة السائدة في تخوم مواقع البعثة؛

‘٣’ توفير الحراسة لأفراد الأمم المتحدة العسكريين الذين يضطربون بوظائف الدعم التمكينية؛

‘٤’ تنفيذ عمليات ذات طابع محدود بهدف انتشال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من حالات الخطر؛

‘٥’ توفير الدعم في مجال الإجلاء الطبي لموظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - **يقرر كذلك**، دون مساس بالفقرة ٢ أعلاه، أن يؤذن للبعثة، في حدود ما يتوفر لها من وسائل وإمكانيات، وبالتشاور مع حكومة تشاد عند الإمكان، بالرد على أي تهديدات بالعنف محرقة بالمدينين في المناطق القريبة مباشرة من للبعثة؛

١١ - **يقرر كذلك** أن يؤذن للبعثة، حتى موعد بدء الانسحاب النهائي لأفرادها العسكريين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بالاضطلاع بالمهام التالية في حدود قدراتها وضمن منطقة عملياتها في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال وجودها العسكري في بيراو وبالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى:

١' الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أماناً؛

٢' تنفيذ عمليات ذات طابع محدود بهدف انتشال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الخطر؛

٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتنا، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

١٢ - **يحيط علماً** بأن البعثة ستواصل دعم المفزة الأمنية المتكاملة، وفقاً للقرارات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من تقرير الأمين العام، وبالتزام حكومة تشاد تولي المسؤولية الكاملة عن المفزة الأمنية المتكاملة؛

١٣ - **يرحب** باعتزام حكومة تشاد والأمم المتحدة إنشاء منتدى لتعزيز الحوار والتعاون بهدف التوصل إلى فهم مشترك للأدوار والمسؤوليات بشأن المسائل المتصلة بحماية المدينين، وإيصال المساعدات الإنسانية، وترتيبات السلامة والأمن للأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ومن أجل إحداث أثر إيجابي للمبادرات الإنسانية ومبادرات الإنعاش المبكر؛

١٤ - **يحيط علماً** برسالة الممثل الدائم لتشاد المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/250) التي يذكر فيها بالتزام تشاد بالحفاظ على المفزة الأمنية المتكاملة، ويطلب في هذا السياق من البعثة الشروع في تشييد البنية التحتية المشار إليها في الفقرتين ٧١ و ٧٩ من تقرير الأمين العام، مع توقع أن توفر الخطة المشار إليها في الفقرة ٥ ضمانات كافية بأن تستمر الاستثمارات في المفزة الأمنية في مرحلة ما بعد البعثة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر البعثة، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية تشاد الاحترام الكامل لجميع أحكام اتفاق مركز البعثة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ والتعديل الذي أدخل عليه في

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وعلى وجه الخصوص ضمان الحرية الكاملة لحركة البعثة وأعضائها والمتعاقدين معها، ولمركباتها وطائراتها، ومنح إعفاءات من جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وتعديله، طيلة مدة ولاية البعثة، بل وحتى تصفيته ومغادرة جميع أفرادها العسكريين وموظفيها المدنيين لتشاد نهائياً؛

١٦ - **يحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تسهل خلال الفترة المذكورة أعلاه، ودون عوائق أو تأخير، سحب جميع الأفراد والمعدات والمؤن واللوازم وغيرها من السلع، بما في ذلك السيارات والطائرات وقطع الغيار الخاصة بالبعثة، من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٧ - **يشدد** على أهمية تحديث المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك واتساقهما اتساقاً تاماً مع أحكام هذا القرار، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات تقريراً عن ذلك؛

١٨ - **يشجع** الجهات المانحة على أن تواصل جهودها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنشائية والإنمائية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٩ - **يشجع أيضاً** حكومات كل من السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة ألا تستخدم أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى، وعلى التعاون بهدف وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

٢٠ - **يرحب** باتفاق نجامينا المبرم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن تطبيع العلاقات بين السودان وتشاد والاتفاقات السابقة ذات الصلة، ويشجع على إقامة تعاون نشط لمواصلة تنفيذها، **ويشجع** حكومة تشاد على مواصلة المحادثات مع الجماعات المسلحة؛ ويطلب الجماعات المسلحة بوقف العنف فوراً، **ويحث** جميع الأطراف في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، على احترام وتنفيذ اتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واتفاق السلام الشامل الذي وقع في ليرفيل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢١ - **يشجع** السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها للحوار الوطني، مع احترام الإطار الدستوري لكل منهما؛ وبوجه خاص:

١' **يؤكد** على أهمية الاتفاق السياسي لتعزيز العملية الديمقراطية في تشاد الذي وُقّع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، **ويشجع** الأطراف على

مواصلة تنفيذه، **ويرحب** بالجدول الزمني للانتخابات الذي نشرته اللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة؛

٢٠ - **يدعو** الحكومة وجميع الجهات السياسية المعنية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ نتائج الحوار السياسي الشامل لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك إنجاح استكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، **ويشدد على ضرورة** وضع جدول زمني واضح للانتخابات؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** على التزام جميع الأطراف بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي تنفيذا تاما، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، **ويطلب كذلك** إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبكل حرية ودونما عائق إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

٢٣ - **يشجع** الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع المفزة الأمنية المتكاملة ودوائر المساعدات الإنسانية؛

٢٤ - **يحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها بالفعل سلطات تشاد لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسيف، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان حماية الأطفال؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام، ويطلب إليه تقديم تقارير بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تحركات اللاجئين والمشردين داخليا في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، وعن التقدم المحرز نحو تقييد حكومة تشاد بالمهام والنقاط المرجعية المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، بما في ذلك التدابير التي يجري اتخاذها لتدارك أوجه القصور التي قد يحددها الفريق العامل المشترك الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ٤، وعن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة، **ويشدد** على أنه سيرصد عن كثب مدى مناسبة ولاية البعثة وسيستعرضها إن لزم الأمر؛

٢٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره لشهر تموز/يوليه تقييما عن الخيارات الدولية والإقليمية، بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى، استنادا إلى تقييمه لنتائج رحيل البعثة؛

٢٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقييما في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر للدروس المستخلصة في سياق البعثة؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
